



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة إيران للعلوم الطبية - طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة إيران للعلوم الطبية في طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمشار إليها فيما بعد بـ "الطرفان"، وانطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز التعاون الأكاديمي والبحث العلمي فيما بينهما بهدف تبادل المعارف والخبرات. فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة / 1 / هدف مذكرة التفاهم

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي بين الطرفين.

المادة / 2 / مجالات التعاون

يتافق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

- أ. تنفيذ مشاريع بحثية مشتركة.
- ب. تنظيم الفعاليات التعليمية والعلمية المشتركة مثل: الدورات، المؤتمرات، الحلقات الدراسية، الندوات والمحاضرات.
- ج. تبادل زيارات أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والباحثين من أجل إلقاء المحاضرات، التطوير المهني، عقد الحلقات الدراسية، والمشاورات حول المسائل التعليمية بما يحقق المنفعة لكلا الطرفين.

- د. تبادل زيارات الطلاب، والعلماء الشباب من أجل الدراسة، والتدريب العلمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- هـ. تبادل المنشورات والدوريات التي يصدرها الطرفان في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- و. أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.
- ز. لغرض تنفيذ كل فعالية تعاون محددة، يقوم الطرفان بإعداد برنامج عمل يصف الأشكال والوسائل والمسؤوليات الخاصة بكل منها، والتي تشكل موضوع "برنامج محدد" تنفذها الأطراف المعنية.

المادة /3/ تبادل الزيارات والطلاب

- أ- يتبادل الطرفان الزيارات القصيرة الأجل لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بهدف تبادل المعلومات والخبرات والمشاركة في الفعاليات الأكademie المختلفة. ويخضع هذا التبادل للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.
- ب- يتبادل الطرفان الزيارات الطويلة الأجل لأعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين أو كموفدين للقيام بمهام بحث علمي وتنظيم الندوات لكل حالة عبر رسائل رسمية متباينة، ويخضع هذا التبادل للقوانين والأنظمة النافذة والإمكانات في كلا البلدين، خاصة ما يتعلق منها بالإعارة والتعويضات والإقامة.
- ت- يتبادل الطرفان الطلاب من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب. ويخضع هذا التبادل لقواعد القيد والقبول والأنظمة الخاصة بالتبادل الطلابي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة /4/ التعاون في مجال البحث العلمي والدراسات العليا

- أ- يعمل الطرفان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية مع ضرورة الإشارة إلى بيان الملكية الفكرية والأدبية لهذه الأبحاث العلمية وتبعيتها لأحد الطرفين.
- ب- يبني كلاً من الطرفين استعداده- بناءً على طلب يقدمه الطرف الآخر- في الإشراف المشترك، والمشاركة في لجان الفحص على ما يتم الاتفاق عليه لأطروحتات طلاب الدراسات وذلك وفقاً لأنظمة التعليم العالي النافذة لدى الطرف المضيف.

المادة /5: تبادل المنشورات والوثائق العلمية

يتبادل الطرفان المنشورات والنشرات والدوريات التي يصدرانها على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة في كلا البلدين.

المادة /6/ الالتزامات

- أ- يبذل كل طرف قصارى جهده للحصول على التمويل من مصادر داخلية أو خارجية، من أجل ضمان إمكانية تنفيذ برامج التعاون بموجب هذه الاتفاقية.
- ب- يتحمل كل طرف النفقات والمصاريف الخاصة به لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم هذه.
- ت- يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة، وبحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتي ينبغي القيام بها وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.
- ث- يتعهد الطرفان بوضع بنود مثل شروط تبادل الطلاب وأعضاء الهيئة الأكademie، والميزانيات ومصادر التمويل، ومسؤوليات كل طرف عن الأنشطة المتفق عليها، والبنود الأخرى اللازمة لتحقيق الأنشطة بكفاءة مشتركة في إطار برامج تنفيذية لاحقة، وفقاً للشروط المحددة لكل حالة.

المادة /7/ الملكية الفكرية

- أ- تعود حقوق الملكية الفكرية التي أنشئت بموجب مذكرة التفاهم الحالية للطرف الذي أنشأها.
- ب- يبرم الطرفان اتفاقية منفصلة تتضمن إجراءات الحماية القانونية والاستخدام وتتضمن سرية حقوق الملكية الفكرية التي تم إنشاؤها بصورة مشتركة من قبل الطرفين.
- ت- يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية والاتفاقيات النافذة في البلدين.

المادة /8/ حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ودي عن طريق التشاور والمفاوضات المباشرة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة / 9 / أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها، وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات قابلة التجديد لفترة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً وغير القنوات الدبلوماسية عن نيته بانهاء العمل بهذه المذكرة قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء.
- ب. لن يؤثر إنهاء هذه المذكرة على أي أنشطة لا تزال قيد التنفيذ لحين استكمالها.
- ج. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الداخلية المطبقة في كلا البلدين، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها.
- د. بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.
- هـ. يقوم كل طرف بتنسق للمذكرة بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
- و. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.
- حررت ووقعت في دمشق بتاريخ ١٣/٠٩/٢٠٢٢م، وفي طهران بتاريخ ٠٩/٢٠٢٢م على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية وكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن جامعة إيران للعلوم الطبية
في الجمهورية الإسلامية الإيرانية



رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبد الرضا بهروزي

عن جامعة دمشق
في الجمهورية العربية السورية



رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان